02/08/2022 **من وزيرة المالية** N° 834

إلى

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 110 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 6 جوان 2022

تبعا لمكتوبكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والذي اقترحتم بمقتضاه تمكين الهيئة ******** من إيداع المبالغ المستوجبة بعنوان الخدمات والأشغال التي يقوم بها المزودون وذلك لدى الخزينة العامة للبلاد التونسية دون ربطه بالاستظهار بشهادة في تسوية الوضعية الجبائية، أتشرف بأن أحيطكم علما بأنه طبقا لأحكام الفصل 110 مكرر من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية يستوجب دفع الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمنشآت العمومية للمبالغ الراجعة إلى مزوديها بالبضائع والخدمات والأشغال والأملاك التي تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة الإدلاء بشهادة تسلمها مصالح الجباية تنص على أن المزود المعني بالأمر قد قام بإيداع كل التصاريح الجبائية التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزمن في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة أو الإدلاء عند الاقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة استخلاص من قبل قابض المالية في شأن الديون الجبائية المتخلدة بذمتهم في تاريخ الإذن بدفع المبالغ المذكورة.

وعلى هذا الأساس وباعتبار أن التشريع الجاري به العمل ربط عملية دفع المبالغ التي تساوي أو تفوق 1.000 د للمزودين بالاستظهار بالشهادة المذكورة فإنه لا يمكن الاستجابة لطلبكم.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسّـــــلام

عن وزيرة المالية

وبتفويض منها